وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد **ويجهر** الامام والمنفرد استحبابا بقراءة صلاة **كسوف القمر** لانها صلاة ليلية او ملحقة بها **لا الشمس** بل يسر فيها لانها نهارية وجمع في المجموع بين ما صح عن عايشة من جهره صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته وما صح من اسراره في الكسوف بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر **ثم يخطب الامام** ندبا بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ **خطبتين باركانهما** وسننهما **في الجمعة** قياسا عليها فلا تجزي خطبة واحدة ولا يعتبر فيهما الشروط كما في العيد نعم يعتبر لادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية كامر **ويحث** فيهما السامعين **على التوبة** من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور **وعلى فعل الخير** كعتق وصدقة ودعا واستغفار وليس الغسل كما علم مما مر في الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سوال وذلة وعلى قياسه ان يكون في ثياب بذلة ومهنة وان لم يصرحوا به فيما علمت كما سياتي في الباب الاتي ما يويده ويستثني من استحباب الخطبة ما قاله الاذرعي تبعا للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الامام الا بامره والا فيكره ويأتي مثله في الاستسقا وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن احد وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام بشانه **ومن ادرك الامام في ركوع اول** من الركعة الاولى او الثانية **ادرك الركعة** كما في ساير الصلوات ولان الاول هو الاصل وما بعده في حكم التابع له **او** ادركه **في ركوع ثان او في قيام ثان** من اي ركعة **فلا** يدركها **في الاظهر** لما ذكرناه والقول الثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فعلى هذا لو كان في الركعة الاولى قام عند سلام الامام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده محسوبا بطريق الاولى وان كان في الثانية فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة ومعلوم انه لا خلاف في انه لا يدرك

الركعة بجملتها **وتفوت صلاة كسوف الشمس** اذا لم يشرع فيها **بالانجلا** التام يقينا لخبر اذا رايتم ذلك اي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك لا سيما والمقصود من الصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان المقصود منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو انجلى جميعها وهو في اثنايها اتمها وان لم يدرك ركعة منها الا انها لا توصف باداء ولا قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمي الجمار ولو حال سحاب وشك في الانجلا او الكسوف لم يوثر فيفعلها في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو شرع فيها ظانا بقاه فتبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته قاله ابن عبد السلام ومنه يوخذ انه لو كان احرم بها مبنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت او انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الاول اذ الاصل بقا الكسوف دون الثاني اذ الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقوله في دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبان دلالة علمه على ذلك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها **وتفوت** ايضا **بغروبها كاسفة** لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت او منكسفة لزوال سلطانها **وتفوت** ايضا صلاة خسوف **القمر** قبل الشروع فيها **بالانجلا** التام ايضا كما مر لحصول المقصود **وطلوع الشمس** وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه **لا بطلوع الفجر** فلا تفوت صلاة خسوفه **في الجديد** لبقا ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلا والقديم تفوت به لذهاب الليل وهو سلطانه **ولا تفوت** صلاته ايضا **بغروبه**

Copyright © King Saud University